

الحكم رقم (١) لسنة (٢٠٢٢) الصادر عن**المحكمة الدستورية / باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله****الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة محمد الذويب، محمد علي العلوانة، محمد المبيضين، قاسم المومني فايز حمارنة، د. أكرم مساعدة، محمد المحادين، تغريد حكمت.

في الطعن المقدم من الطاعنة (المدعية) شركة مصانع الاسمنت الأردنية المساهمة العامة / لافارج الاسمنت الأردنية، وكيلها المحامي د. عمر مشهور الجازي للدفع بعدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٣) من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢)، والفقرة (د) من المادة (٣) من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢)، بداعي أن نص هاتين الفقرتين مخالف لأحكام المواد (٣١، ١١١، ١٢٨) من الدستور.

بعد الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق المضمومة إلى الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها المؤرخ في (٢٤/١١/٢٠٢١) الصادر في الطلب المسجل لدى محكمة التمييز رقم (٨/ط/٢٠٢١) والذي بمقتضاه تمت إحالة الدفع بعدم الدستورية لهذه المحكمة، مع ملف الدعوى الاستئنافية ذات الرقم (٢٠٢١/٥٦٥٠) يتبين:

أن الشركة الطاعنة أقامت بتاريخ (١١/١٢/٢٠١٢) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٣٩٥١)، بمواجهة المدعي عليهما سلطة المصادر الطبيعية، ووكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته (المحامي العام المدني سابقاً) لدى محكمة بداية الحقوق في عمان، موضوعها منع مطالبة الشركة المدعية الطاعنة بمبلغ (٢,٣٠٢,٧٩٢) ديناراً وقد أعيد تسجيل هذه الدعوى ذاتها برقم (٢٠١٨/٣١١٥) بعد أن اعتبرت محكمة الاستئناف في عمان أن محكمة البداية الحقوقية هي المختصة بنظرها وليست محكمة البداية الاقتصادية.

ردت محكمة البداية الحقوقية هذه الدعوى بتاريخ (٣١/١٢/٢٠١٨) واستأنفت الشركة المدعية القرار إلا أن محكمة استئناف عمان أيدت القرار المستأنف بتاريخ (١٤/٦/٢٠٢٠) بالدعوى الاستئنافية رقم (١٣٤/١٤١٩/٢٠١٩) و ميزت الشركة المدعية هذا القرار الاستئنافي و بموجب قرارها المؤرخ في (٩/١٢/٢٠٢٠) الصادر في القضية التمييزية ذات الرقم (٢٠٢٠/٤٤٦٠) نقضت محكمة التمييز القرار الاستئنافي لانه لم يعالج أسباب الاستئناف بكل وضوح وتفصيل.

سُجّلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف بعد هذا النقض برقم (٢٠٢١/١١٥٣) فقررت رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

بتاريخ (٢٠٢١/٩/٨) وفي معرض الطعن التمييزي الثاني قدم وكيل الطاعنة المحامي د . عمر الجازي وآخرون طلب الدفع بعدم الدستورية حيث سُجّل لدى محكمة التمييز برقم (٢٠٢١/ط/٨) .

قررت محكمة التمييز وقف النظر في الطعن التمييزي لديها واحالت القرار الصادر بالطلب رقم (٢٠٢١/ط/٨) إلى المحكمة الدستورية.

تولت رئاسة المحكمة الدستورية تنفيذ مقاصد البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون هذه المحكمة وأرسلت نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كل من السادة :

- ١- رئيس الوزراء .
- ٢- رئيس مجلس الأعيان .
- ٣- رئيس مجلس النواب .

بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥) و المؤرخة بتاريخ واحد هو (٢٠٢١/١٢/٢٦) .

ورد كتاب رئيس الوزراء المنتهي برقم (٤٣٦) المؤرخ في (٢٠٢٢/١/٢) مرفقاً به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في (٢٠٢٢/١/٢) وخلصتها أن الفقرة (د) من المادة (٣) الواردة في كل من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) والنظام رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) ، تتفق وأحكام الدستور وأسباب الطعن لا ترد عليها .

طلب رئيس الوزراء اعتبار ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي ، رداً منه، على هذا الطعن ، تنفيذاً لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

قررت الهيئة العامة للمحكمة الدستورية الاكتفاء بما تم تقديمه من مذكرات حول هذا الطعن ورؤيته تدقيقاً انسجاماً مع المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية.

في الموضوع :

لدى التدقيق و المداولة قانوناً والإحاطة بما تضمنته المذكرات المقدمة والقرارات الصادرة عن المحاكم البدائية والاستئناف والتمييز نجد :

- ١- أن هذا الطعن ينعي بعدم الدستورية على الفقرة (د) من المادة (٣) الواردة في كل من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) والنظام رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) .

- ٢- إن المادة (٤٠) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم (١٢) لسنة (١٩٦٨) ، كانت تجيز لسلطة المصادر الطبيعية أن تُصدر من وقت لآخر، الأنظمة اللازمة لتحديد قيمة الرسوم الخاصة بتصاريح التحري ورخص التنقيب وشهادات الاكتشاف وحقوق التعدين والعوائد على إنتاج المعادن ، حسبما تراه مناسباً.
- ٣- استناداً لأحكام المادة (٤٠) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية المشار إليه بأعلاه ، أصدرت سلطة المصادر الطبيعية نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) ، ونظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) ، كما كان قد صدر قبل هذين النظامين ، نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٣٤) لسنة (١٩٩٦) .
- ٤- أن مجموع فروق رسوم التعدين التي استحققت على الشركة الطاعنة ، أثناء سريان أحكام أنظمة رسوم المقالع والتعدين ، رقم (٣٤) لسنة (١٩٩٦) ورقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) ورقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) ، وحتى نهاية عام (٢٠١٠) ، بلغ مليونين وثلاثمائة واثنين الف وسبعمائة واثنين وتسعين ديناراً موضوع دعوى منع المطالبة .
- ٥- أن أنظمة رسوم المقالع والتعدين التالية تم الغاؤها وعلى النحو التالي :
- أ- ألغت المادة (٥) من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٦ .
- ب- ألغت المادة (٦) من النظام رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ .
- ج- ألغت المادة (٦) من النظام رقم (١٣٠) لسنة (٢٠١٩) ، نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٦- أما بالنسبة لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية وتعديلاته رقم (١٢) لسنة (١٩٦٨) فقد تم الغاؤه بمقتضى المادة (٣٧) من قانون المصادر الطبيعية رقم (١٩) لسنة (٢٠١٨) على أن تبقى الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجب سارية المفعول ، إلى أن تُلغى أو تُعدل ، أو يُستبدل غيرها بها، وفقاً لأحكام هذا القانون ، خلال مدة أقصاها سنة.
- ٧- جرت مطالبة الشركة الطاعنة بدفع فروق رسوم التعدين والمعادن المستحقة والبالغة (٢,٣٠٢,٧٩٢) ديناراً ، ولمّا لم تُدعّن، أحالت سلطة المصادر الطبيعية هذا الموضوع ، لوزارة المالية ، لتحصيل هذا المبلغ وفقاً لأحكام قانون تحصيل الاموال الأميرية وتعديلاته رقم (٦) لسنة (١٩٥٢) ، إلا أن الشركة الطاعنة أقامت دعوى منع المطالبة ، لدى محكمة بداية الحقوق في عمان ، وأرفقت كفالة دفع مصرفية صادرة عن البنك العربي بتاريخ (٢٠١٢/١٢/٣٠) بقيمة المبلغ موضوع المطالبة ، استناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٥) من قانون دعاوى الحكومة .

٨- أن الشركة الطاعنة تقدمت لمحكمة التمييز ، بدفع عدم دستورية الفقرة (د) من المادة (٣) الواردة في كل من نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) والنظام رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) ، وكان هذا بتاريخ (٢٠٢١/٩/٨) ، في حين كان نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٤٤) لسنة (٢٠٠٢) ، قد تم إلغاؤه بتاريخ (٢٠٠٢/٨/٢٠) كما كان نظام رسوم المقالع والتعدين رقم (٨٦) لسنة (٢٠٠٢) قد تم إلغاؤه بتاريخ (٢٠١٩/٧/١٧) ، بما يعني ان الطعن بعدم دستورية كل من الفقرة (د) من المادة (٣) الواردة في كل من النظامين رقم (٤٤) و (٨٦) انصب على نصين كان كل منهما مُلغىً بتاريخ سابق لتاريخ تقديم الطعن .

وحيث أن الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور تنص على أن تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة كما أن الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) صدعت للحكم الذي أرساه الدستور، بهذا الصدد ، والذي مؤداه أن الركن الركين للاختصاص المعقود للمحكمة الدستورية ، بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة مشروط بكونها سارية المفعول (مرعية النفاذ) .

وحيث أن الطعن المائل المقدم من الشركة الطاعنة ، بتاريخ (٢٠٢١/٩/٨) أثناء نظر الطعن التمييزي الثاني ، يتناول نصين، ثبت أن كلا منهما، كان بهذا التاريخ غير نافذ لعلّة سبق إلغائه ، فإن ما يؤسس على هذا انتفاء اختصاص هذه المحكمة، وأن الطعن مستوجب الرد ، فنقرر الحكم برده.

حكماً صدر في اليوم الخامس عشر من شهر جمادى الآخرة لعام (١٤٤٣) هجري الموافق لليوم الثامن عشر من شهر كانون الثاني لعام (٢٠٢٢) ميلادي .

الرئيس هشام التل	عضو محمد الذويب	عضو محمد علي العلاونة
عضو محمد المبيضين	عضو قاسم المومني	عضو فايز حمارنة
عضو د. أكرم مساعدة	عضو محمد المحادين	عضو تغريد حكمت